

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-71155

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-71155-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/09/16، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكاً للمؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-882) الصادر في الدعوى رقم (Z-5950-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار لجنة الاعتراض محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ (الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ) بأن المستأنف ضده قام باحتساب مبلغ الربط الزكوي الضريبي لعام 1441هـ، تقديرياً حيث أن المكلف لا ينطبق عليه أسلوب المحاسبة التقديري، وعليه تم تقديم القوائم المالية المدققة لاحتساب المبلغ عليها، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/05/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف بأنه تم احتساب مبلغ الربط تقديرياً، حيث أن المكلف لا ينطبق عليه أسلوب المحاسبة التقديري. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن الربط استند على المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ في حين أن قرار دائرة الفصل استند على المادة الثالثة عشر من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، وبالرجوع إلى الفقرة (ثالثاً) من القرار الوزاري (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ الذي نصت على " يسري تطبيق اللائحة المرفقة بها القرار على السنوات المالية التي تبدأ في وبعد 2019/1/1 لجميع المكلفين عدا من يحاسب بالأسلوب التقديري...." يتبين أن السنة المالية محل الخلاف تخضع للائحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ. وحيث أن السنة المالية محل الخلاف تنتهي في 1441/2/22هـ وبما أن المدعى عليها قامت بالربط على المكلف قبل انتهاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار وذلك بتاريخ 1441/5/24هـ واستناداً إلى المادة العشرون من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على " يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله ، وسداد الزكاة المتوجبة عليه بموجب الإقرار فور انتهاء سنته المالية ، وليس له أن يتأخر عن ذلك إلا في حدود ما تقتضيه إجراءاته المحاسبية على ألا يتجاوز ذلك (120) يوماً" وحيث أن نشاط المكلف تجارة الذهب والمجوهرات وهو من النشاطات التي لا يصنف المكلف الممارس لها من صغار المكلفين ويحق له تقديم حسابات نظامية استناداً إلى الفقرة (3) من المادة الثالثة عشر من لائحة جباية الزكاة التي نصت على "لا يندرج ضمن فئة صغار المكلفين حتى في حالة انطباق المعايير أعلاه على أصحاب الأنشطة التالية : تجارة البيع بالجملة وتجارة الذهب والمجوهرات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ... سجل تجاري (...), رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-882) الصادر في الدعوى رقم (Z-5950-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...